

كشف الرموز

[392] [وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والأمتعة؟ فيه قولان، والأشبه: والاقتصار على موضع الاجماع. وتثبت في الشجر والنخل والأبنية تبعا للارض. وفي ثبوتها في الحيوان قولان، المروي (1): أنها لا تثبت. ومن فقهاءنا من أثبتها في العبد دون غيره. ولا تثبت فيما لا ينقسم كالعضائد والحمامات والنهر والطريق الضيق على الأشبه. ويشترط انتقاله بالبيع فلا تثبت لو انتقل بهبة أو صلح أو صداق أو صدقة أو إقرار. ولو كان الوقف مشاعا مع طلق فباع صاحب الطلق لم يثبت للموقوف عليه. وقال المرتضى: تثبت، وهو أشبه. الثاني في الشفيع. وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن، فلا يثبت لذمي (للذمي على مسلم خ)، ولا بالجواز، ولا لعاجز عن الثمن، ولا فيما قسم وميز إلا بالشركة في الطريق أو النهر إذا بيع أحدهما أو هما مع الشقص. وتثبت بين شريكين، ولا تثبت لما زاد، على أشهر الروايتين. [" قال دام ظله " : وتثبت بين شريكين ولا تثبت لما زاد على أشهر الروايتين. روى يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام (1) الوسائل باب 6 حديث 3 من كتاب الشفعة ج 17 ص 321.